مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة .
٢. من المقرر أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فى تلك المادة وهى صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا ، من هذا البيان المعتبر فى القانون ، فلم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وأن الطاعن كان يعرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة، ولم يبين وجة استدلالة على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، هذا فضلا عن انة يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية ان الطاعن قدم ترخيصا، ولما كان الحكم المطعون فية قد اكتفى بتاييد الحكم الابتدائى لاسبابة دون ان يعرض اى من الحكمين لدفاع الطاعن المؤسس على المستند سالف الذكر مع انة دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة ان تتقصاة وتقول كلمتها فية - متى فات ذلك على محكمة اول درجة باعتبارة قد صار واقعا مسطورا فى اوراق الدعوى - لما يترتب على ثبوت صحتة قبل تاريخ الضبط انحسار التاثيم عن فعلة الطاعن ، اما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فية يكون معيبا بالقصور.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانة عرض للبيع مخصبات زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة .وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.ومحكمة جنح الباجور قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة خمسين جنيها والمصادرة.استأنف.ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضة وتاييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن المحكوم علية فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

<u>المحكمة</u>

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فية اذ دان الطاعن بجريمة عرض مخصبات زراعية للبيع دون ترخيص قد شابة القصور فى التسبيب ،ذلك بانة خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استنداليها فى قضائة، والتفت عن الترخيص الذى قدمة لمحكمة الموضوع بمزاولة تشاط بيع الاسمدة قبل تحرير محضر الضبط ولم يرد على الدفاع المؤسس علية رغم جوهريتة، مما يعيبة ويستوجب نقضة.

حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " الواقعة تخلص فيما أثبته رئيس شرطة المسطحات المائية من أنه فى أثناء قيامه بحملة وفى أثناء المرور ناحية طريق بنها شاهد كمية من الأسمدة عبارة عن ٧٥٧ شيكارة أسمدة مختلفة الأنواع زنة الواحد ٥٠ك داخل محل ...... وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه . وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة المرفق بالأوراق وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول فيتعين عقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ولأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منه الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فى تلك المادة وهى صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك وأن يكون ذلك بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا ، من هذا البيان المعتبر فى القانون ، فلم يبين نوع الأسمدة المضبوطة وأنها من المخصبات الزراعية وان الطاعن كان يعرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، هذا فضلا عن انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعن قدم ترخيصا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض أى من الحكمين لدفاع الطاعن المؤسس على المستند سالف الذكر مع أنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه – متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى – لما يترتب على ثبوت صحته قبل تاريخ الضبط انحسار التأثيم عن فعلة الطاعن ، أما وهى لم تفعل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج اسر العاملين بمؤسسة ..... التى اتهم بالاستيلاء عليها هى حصيلة اشتراكات المساهمين فى مشروع علاج السر وليس للم ؤسسة من صلة بها ، كما أن لجنة العلاج هذه لا تتبع اللجنة النقابية للمؤسسة وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر ، وأم مبالغ تلك الشيكات صرفت لأربابها ، غير أن تلك المستندات فقدت من مكان حفظها ولم يدع أحد من مستحقى تلك المبالغ بأنها لم تصرف له . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – تقتضى وجود المال فى ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم امره وخاصة عند المنازعة فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن فى تحقق صفة المال لعام للمبالغ المستولى عليها بقوله إن الطاعن " لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه واسبابه " ثم بقوله " و حيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفا عموميا حيث إنه يعمل محاسبا بقطاع الشئون المالية بمؤسسة .... ومراقيا ماليا وأمينا لصندوق لجنة علاج أسر العاملين .... واموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفا عاما وأن الأموال المستولى عليها هى اموال خاصة ، وهى رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال صندوق علاج اسر العاملين عن مؤسسة ...... وعن اللجنة النقابية بها ، إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكا لها كله أو بعضه أو أنه خاضع لإشرافها أو لإرادتها ، وهى الأمور التى تتحقق بها صفة المال العام التى نازع الطاعن فى وجودها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه – بصفته موظفا عاما " أمين صندوق لجنة علاج السر التابعة للجنة النقابية للعاملين بمؤسسة مصر للطيران استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٣٦٨٣١٦.١٧٠ جنيه ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر جنيها وسبعة عشر قرشا المملوك لجهة عمله سالفة الذكر بأن أصدر لنفسه عشرين شيكا بالمبلغ المذكور على حساب لجنة علاج أسر العاملين بمصر للطيران ببنك .... فرع .... وقام بصرف مقابلها دون مقتض لإصدارها وبغير مستندات لها وقد ارتبطت هذه الجريمة

بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة ارتباطا لا يقبل التجزئة هما أنه فى الزمان والمكان أنفى الذكر ويصفته سالفة البيان ارتكب تزويرا فى محررات اللجنة النقابية للعاملين بمصر للطيران أنثى عشر شيكا مصرفيا مسحوبة على حساب اللجنة المذكورة ببنك .... فرع ...... بأن قلد التوقيع الأول لكل من ...... و........ على تلك الشيكات ومهرها بتوقيع ثان له فتمكن بذلك من صرف مقابلها واستغل الشيكات المزورة بأن قدمها إلى المختصين بالبنك المسحوبة عليه بما ورد بها وإعمال آثارها مع علمه بتزويرها . وإحالته إلى محكمة أمن الدولة بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣/١-٢ ، ١١٨، ١١٨ مكررا /١ ، ١١٩/د، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ٣٦٨٣١٦.١٧ ثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر جنيها وسبعة عشر قرشا وإلزامه برد مبلغ ٢٢٠.٣٤٩.١٤ مائتان وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعة و أربعون جنيها وأربعة عشر قرشا وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على مال عام مرتبط بالتزوير فى محررات واستعمالها قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المال المستولى عليه ليس من الأموال العامة وأنه صرف فى حينه لأربابه بموجب مستندات فقدت من بعد فأعرضت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع وخلا حكمها من الرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن أموال صندوق علاج أسر العاملين بمؤسسة .... التى اتهم بالاستيلاء عليها هى حصيلة اشتراكات المساهمين فى مشروع علاج الأسر وليس للمؤسسة من صلة بها ، كما أن لجنة العلاج هذه لا تتبع اللجنة النقابية للمؤسسة ، وأن الشيكات موضوع الدعوى صدرت بناء على مستندات معتمدة من اللجنة الطبية وخضعت للمراجعة عند إصدار الشيكات وعند إقرار الحسابات السنوية لصندوق علاج الأسر ، وان مبالغ تلك الشيكات صرفت لأربابها ، غير أن تلك المستندات فقد من مكان حفظها ولم يدع أحد من مستحقى تلك المبالغ بأنها لم تصرف له . لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – تقتضى وجود المال فى ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن فى تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله إن الطاعن " لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه " ثم بقوله "

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفا عموميا حيث إنه يعمل محاسبا بقطاع الشئون المالية بمؤسسة .... ومراقبا ماليا وأمينا لصندوق لجنة علاج أسر العاملين .... وأموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفا عاما وأن الأموال المستولى عليها هى أموال خاصة " وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استقلال أموال صندوق علاج أسر العاملين عن مؤسسة .... وعن اللجنة النقابية بها ، إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكا لها كله أو بعضه أو انه خاضع لإشرافها أو لإدارتها ، وهى الأمور التى تتحقق بها صفة المال العام التى نازع الطاعن فى وجودها وفضلا عما سلف فإنه لما كان دفاع الطاعن بشأن صرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها يعد – فى خصوص الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان خليقا بالمحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما ينفيه ، وإذ كانت المحكمة قد أعرضت كلية عن هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها ....." فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، فلا يعتمد برفضه إياها ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضت الحراسة وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم قبولها الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بانها بددت المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ....... والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة مطاوى للأحوال الشخصية والمسلمة إليها على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلستها لنفسيها إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١،٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مطاوى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة المنيا الابتدائية ـ مأمورية بنى مزار الاستئنافية ـ قضت حضوريا ..... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل .

فطعن الأستاذ .... المحاى عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمـة

حيث أن تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اختلاس أشياء محجوزة ، جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ذلك اعتبرها حارسة على الأشياء المحجوزة رغم أنها لم تقبل الحراسة وليست مدينة ولا حائزة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها بددت الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ.......... والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة مطاوى للأحوال الشخصية والتى سلمت إليها على سبيل الوديعة لحراستها فاختلستها لنفسها ، وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوين فى قوله " وحيث إن واقعات الدعوى تخلص أنه بتاريخ ....حرر محضر تبديد لصالح ....بناء على الأحكام الصادرة من قلم مطاوى أحوال شخصية برقم .... لسنة....،..... لسنة .... وانه انتقل محضر قلم مطاوى لمحل

إقامة ....ومخاطبا مع زوجته .... نظير مبلغ قدره ٤٢١.٩٧٠ جنيها فقام بتوقيع الحجز على المنقولات المبينة الوصف بالأوراق وقام بتعيين ...... حارسة على تلك المنقولات وتم تحديد يوم ...... للبيع ويوم ...... وبتاريخ .... انتقل المحضر لمحل إقامة .... مخاطبا مع خاله .... أنه انتقل لمحل مكان البيع لم يجد المنقولات فقام بتحرير محضر التبديد قبلها " . ولما كان ذلك وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أوأكثر على الأشياء المحجوزة . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذ لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها .." فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، فلا يعتد برفضه إياها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة ليست حائزة ورفضت الحراسة وقد خلا الحكم فى بيان سنده فى اعتبار الطاعنة حارسة رغم عدم قبولها الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٣٩٠ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان المحامى ....قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية . وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه – المرفق بالأوراق – أنه صادر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية للمحامى الذى قرر بالطعن ، وكان التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق او كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .
٢. لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على تهامه " وثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .
٣. من المقرر أن التلبس حالة تلزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .
٤. لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من

حيث كونه كذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أن تفتيشا أم حسبا أم منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

٥. لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لا حقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

٦. إن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لأحكام القانون التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه " إذ أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقا لنص المادتين ٦٤ ،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٧. من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض دون وجه حق .

٨. لما كان ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من الإجازة ل/أمور الضبط القضائى – فى غير أحوال التلبس – بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذا الفقرة ، فإن هذه الإجراءات لا يجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – أن ما أتاه مأمور الضبط القضائى من انتزاع دفتر الشيكات وهو فى حيازة الطاعن الذى لم يتخل عنه ودون أن تبين الضابط محتواه قبل فضه هو تفتيش باطل لوقوعه فى غير حالة تلبس وبغير إذن النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة من أنه إذا انتقل إلى الشركة التى يديرها الطاعن وجده يجلس أمام مكتبه ولما أن أحاطه علما بشخصيته أصابه ارتباك وحاول إخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بينه دفتر اليكات سالف الإشارة إليه ، وذلك لما هو مقرر من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة ، ويبيح من ثم

القبض عليه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى .

المحكمــة

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ،أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية – اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها ...... هى الشيكات ارقام ......و.....و ...... و...... وذلك بأن اتفق مع ذلك المجهول على تزويرها بإضافة بعض البيانات و بصمها بأختام تفيد أنها أصبحت مقبولة الدفع من البنك ولتوقيع عليها بإمضاءات منسوبة زورا للموظفين المختصين وساعده فى ذلك بأن قدم إليه الشيكات المذكورة وكذا البيانات المشار إليها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : قلد بواسطة الغير خاتما لإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها وهو خاتم "مقبول الدفع" الخاص ببنك .... وكان ذلك بان اصطنع على غراره خاتما آخر واستعمل الخاتم المقلد بأن بصم به الشيكين المزورين رقمى ....و....... موضوع التهمة السابقة . ثالثا : استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى فيما زورت مناجله مع علمه بتزويرها بأن أطلقها للتداول بتسليمها لآخرين لصرف قيمتها على النحو المبين بالتحقيقات . رابعا : توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٢٣١٠٠ جنيه المملوك لـ .... ومبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكى المملوك لـ........ وكان ذلك باستعمال وسائل احتيالية من شأنها الإيهام بوجود سند غير صحيح بأن زعم لهما الشيكين المزورين رقمى .... و......... وتسلم منهما قيمتهما بناء على ذلك خامسا : اعطى بسوء نية للمجنى عليهما سالفى الذكر شيكين بمبلغ ....جنيه و........ دولار أمريكى لا ياقبلهما رصيد قائم للسجب . وادعى كل من المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ و٣ ، ٤١،٢٠٦،٢٠٦ مكررا /٢ ، ٢/٢١١،٢١٢،٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/١٧،٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم أولا : بحبسه مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الأولى والثانية واستعمال الشيكين رقمى ......و....... ثانيا : ببراءته من تهمتى الاستيلاء على نقود .... وإعطائه الشيك رقم .... وبرفض الدعوى المدنية المقامة منه . ثانيا : بإعادة القضية للمرافعة لدور مقبل بالنسبة لتهمتى استعمال الشيك المزور رقم .... وإعطاء هذا الشيك لـ....... والاستيلاء على نقوده بطريق الاحتيال .

فطعن كل من الأستاذ...... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه والأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمــة

من حيث إن المحامى ....قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه – المرفق بالأوراق – أنه صادر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية للمحامى الذى قرر بالطعن ، وكان التوكيل الصادر من المدعى بالحقوق المدنية لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وتقليد خاتهما ، واستعمال محررين لها مع علمه بتزويرهما ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة تلبس . غير أن الكم رد على هذا الدفع بما لا ينفق وصحيح القانون بما يعيب ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه – بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه – أطرحه فى قوله " وكان الثابت بالأوراق أن العقيد شرطة ..... ويعمل مفتشا بمباحث الأموال العامة بالقاهرة قد تم إبلاغه بوقوع جرائم تزوير شيكات لبنك مصر مع استعمال لهذه الشيكات وارتباط ذلك بجرائم إعطاء شيك دون رصيد والنصب والاحتيال ، وهذه وتلك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان مؤدى المواد ٢١،٢٤،٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية التزام مأمورى الضبط بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم إجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، وأن من حقهم سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن تلك الوقائع ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، فإن توجه العقيد ...... للمتهم لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا له فيه مساس بحريته الشخصية أو قبضا عليه فى غير الحالات التى تجيز ذلك . لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المتهم – بعد لقائه المشروع برجل الضبط على النحو السالف بيانه من وضع يده على ما كان أمامه بمكتبه من أوراق ومحاولته من بعد إخفاء بعض هذه الأوراق وهو ما شهد به رجل الضبط وايده فيه .... من قبيل الدلائل على ارتكاب المتهم ما نسب إليه وسعيه لإخفاء دليل ذلك ، فإن ضبط هذه الأوراق لا يتجاوز واجب رجل الضبط فى اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة

للمحافظة على أدلة الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الإجراءات الصحيحة التى تمت حتى هذه المرحلة قد أسفرت عن ضبط دفتر الشيكات السابق إبلاغ المتهم بفقده فى حوزته ، وكان القبض على المتهم أثر ذلك وتفتيشه – و ايا ما كان وجه الرأى فيه – لم يستقر عن أى دليل تساندت إليه المحكمة فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ، وثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر فى المحضر ، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وفى جميع الأحوال تنفيذ أوامرا الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " . وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة – كما أوردها الحكم وحصله من أقوال الضابط شاهد الإثبات الأول – ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم قد رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه استنادا إلى حق مأمور الضبط القضائى فى تخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة – على السياق السالف بسطه - ، ولما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حسبا أم منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض

سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذلك . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقا لنص المادتين ٦٤،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب يقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ، وكان ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من الإجازة لمأمور الضبط القضائى – فى غير أحوال التلبس – بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذه الفقرة ، فإن هذه الإجراءات لا يجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – أن ما أتاه مأمور الضبط القضائى من انتزاع دفتر الشيكات وهو فى حيازة الطاعن الذى لم ينخل عنه دون أن تبين الضابط محتواه قبل فضه هو تفتيش باطل لوقوعه فى غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك ما صله الحكم من أقوال ضابط الواقعة من أنه إذ انتقل إلى الشركة التى يديرها الطاعن وجده يجلس أمام مكتبه ولما أن أحاطه علما بشخصيته أصابة ارتباك وحاول إخفاء ما كان موضوعا على المكتب ومن بيته دفتر الشيكات سالف الإشارة إليه ، وذلك لما هو مقرر من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر التلبس بجريمة ، ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو دفتر الشيكات المبلغ بفقده ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

٢. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه – ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

٣. من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حال التلبس أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٤. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى ، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة ، كما وأن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام " أمين عهدة الكشك" لا يدل بذاته على أنه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما ، ويتبين عدم مشروعة سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن ، وليس فيه ما يبرر القبض عليه . لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش.

٥. لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل البطل فى الراى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقــائع

اتهمـت النيابـة العامـة كـلا مـن ١).......٢)...... بوصـف أنهمـا : المـتهم الأول وأخرون سبق الحكم عليهم ١) ارتكبوا تزويرا فى محررات للشركة التى يعملن بها وهى أذون الإضـافة المؤرخـة .... أرقـام .....،.......،........،.......... حـال تحريرهـا المختصين بوظيفتهم وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بوضع إمضاءات مزورة بأن أدرجوا فى تلك الأذون على خلاف الحقيقة تسلمهم كميات من الأسماك من المتهمين الأربعة الأول ومهر المتهم العاشر الأذن الذى حرره بتوقيع نسبة زورا لـ.......... كما وقع المتهم الحادى عشر على الأذن الذى حرره بإمضاء نسبة زورا لـ....... ٢) استعملوا المحررات المزورة سالف البيان بأن سلموها للمتهمين الثانى والخامس والسادس للاحتجاج بها على تسليم كمية الأسماك مع علمهم بتزويرها .٣) أخذوا عطايا للإخلال بواجبات وظيفتهم وذلك بأن أخذ المتهمان السابع والثامن من لمتهم الخامس .... مبلغ مائة وعشرين جنيها لكل منهما مقابل تحرير إذن إضافة مزور بكمية الأسماك من الكشك الذى يعمل فيه كل منهما لتسوية ما اختلسه المتهمون الأربعة الأول كما أخذ المتهم العاشر من المتهم .... مبلغ ستين جنيها مقابل تحرير إذن إضافة مماثل للأذنين السابقين . المتهم الثانى وأخرون سبق الحكم عليهم : اشتركوا بطريق الاتفاق مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب جناية الاختلاس موضوع التهمة الأولى بأن اتفقوا معهم على ارتكابها والتصرف فى الأسماك المختلسة بالبيع فى السوق السوداء وتسوية المستندات بأذون مزورة من بعض أمناء العهد مع دفع القيمة المخفضة لهذه الأسماك له مضافا إليها مبلغ نقدى كمقابل لإخلالهم بواجبات وظيفتهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ـ المتهم الثانى أيضا : عرض رشوة ولم تقبل منه بأن عرض على موظف عام عو أمين عهدة بكشك التابع لشركة .... وذلك بأن قدم له مبلغ مائة جنيه لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته باصطناع إذن إضافة مقابل تحرير إذن إضافة مزورة بكمية خمسين كرتونة من الأسماك ولكن لم يقبل هذا الموظف العام الرشوة منه .
أو إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا ببنها لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الثانى عملا بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ،109،1/41 مكـــــــــــــررا ،110 ،6/111،2،1/112ب ،118،119/ب،119 مكرر،214،213 مكررا من قانون العقوبات أولا : باعتبار الحكم الغيابى لايزال قائما بالنسبة للمتهم الأول . ثانيا : بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبته بالسن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ 10569.336 جنيه فقط عشرة الاف وخمسمائة وتسعة وستون جنيها و336/1000 وثلاثمائة وستة وثلاثون مليما لما أسند إليه ومصادرة مبلغ الرشوة .
فطعـــن الأســـتاذ .... المحـــامى نيابـــة عـــن المحكـــوم عليـــه فـــى هـــذا الحكـــم بطريق النقض ...الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناتى اشتراك فى اختلاس وعرض رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض وما ترتب عليه ، لحصوله قبل صدو إذن النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ويخالف النظر الصحيح فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ، عرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات ورد عليه فى قوله " وحيث أنه من الدفع ببطلان القبض " على المتهم .... لحصوله على غير حالة تلبس ودون إذن من سلطة التحقيق فمردود بأن الثابت من التحقيقات أن التحريات السرية للمقدم ....دلت على أن المتهم .....و........ اتفقا مع أمينا العهده والسائقين ....و........ العاملين بشركة .... على اختلاس كميات الأسماك المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم اتوزيعها على منافذ التوزيع وبيعها إلى تجار القطاع الخاص مقابل سداد قيمة هذه الكميات ومبلغ جنيهين زيادة على كل كرتونة والتحصل على أذون توريد من منافذ التوزيع وإذ علم بأن المتهم .... سيحضر إلى كشك .... التابع للشركة للحصول على إذن توريد من أمين العهدة قاعد كمينا بالقرب من الكشك مساء يوم .... وفى الساعة الثامنة والنصف تقريبا حضر المتهم ودخل إلى الكشك وفى يده شنطه بلاستيك أخرج منها نقودا وضعها أمام أمين عهدة الكشك .... وبعد التحدث معه وعندئذ دخل الضابط إلى داخل الكشك وبمناقشة ....أبلغه بأن المتهم طلب منه تحرير إذن توريد خمسين كرتونة سمك بالمخالفة للحقيقة لقاء دفع قيمة الخمسين كرتونة ومبلغ مائة جنيه زيادة على ثمن الأسماك فرفض ، الأمر الذى تضحى معه إجراءات القبض على المتهم .... صحيحة قانونا ويكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع أو القانون وكان الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – لم يستظهر ماهية الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن وتوقيتها وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه والسلطة التى أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها فى الأمر بها ، ثم خلص إلى أن القبض على الطاعن تم صحيحا دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التى تسوغ هذا التقرير فإن الحكم فى هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم امره ، فوق قصوره فى التسبيب . ذلك بأن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة " لا تمس وفيما عدا الحالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا . أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان من المقرر فى

قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بأدراكها بحاسة من حواسه – ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأن تقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو فى بيانه لواقعة الدعوى ، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يجزئ فى ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة ، كما وأن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام " أمين عهدة الكشك ، لا يدل بذاته ، على أنه عرض لرشوة مادام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما ، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن ، وليس فيه ما يبرر القضب عليه ، لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى والتفتيش ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من الإجراءات التالية للقبض ببطلانه وهى الأوراق التى ضبطت مع الطاعن والمدون بها بيانات كراتين السمك ورقم سيارة النقل ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطاه ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم مستاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أ، استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٩٢٦١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

٢. من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم ، وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لا يبين منها ما هية القصور فى الحكم التى يرميه بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

٣. من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، وأن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهما مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحالت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجنى عليها عن الإبلاغ عن الحادث ودخول الطاعن المستشفى مصابا فاقدا الوعى لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض .

٤. لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة بيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكانت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة وقاع انثى بغير رضاها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت لمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو بما يجاوز خمس عشرة سنة ، فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها التى دين بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بأن أمسك بها وجذبها إليه وألقاها أرضا ورفع عنها ملابسها قاصدا من ذلك مواقعتها ولكن

أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها له على النحو الوارد بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات العريش لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥، ٣/٤٦، ١/٢٦٧، قانون العقوبات – بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى ، وتحصيل أقوال الشهود فيها جاء متناقضا بعضه مع البعض الأخر فضلا عن أن المدافع عن الطاعن آثار فى دفاعه أن المجنى عليها لم تبلغ عن الواقعة وأن الطاعن أدخل المستشفى مصابا وفاقدا الوعى إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يسبغ اطراحه . ،أخيرا فإن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن لا تدخل ضمن الحدود المقرر بمقتضى المواد التى دين بها وذلك مما يعيب الحكم بها يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم .... فى أثناء ركوبه دابة "جمل" سائرا فى الصحراء فى مناطق رعى الإبل شاهد المجنى عليها .... ترعى إبلها فاقترف منها ونزل من على دابته طالبا منها جرعة ماء، وعلى الفور أمسك بثوبها واحتضنها وطرحها أرضا ورفع عنها ملابسها قاصدا من ذلك مواقعتها بغير رضاها ولكن أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مقاومة المجنى عليها له ، ولم تمكنه من تحقيق ما كان يبتغيه بأن ضربته بألة حادة فى بطنه محدثة به جرحا نافذا عاقة عن إتمام فعلته التى شرع فيها " ثم حصل الحكم أقوال المجنى عليها بما يتفق مع هذا التصوير الذى قال به ، وأورد اقوال الشاهدين الثانى والثالث بأن تحرياتها السرية أكدت صحة حدوث الواقعة كما جاءت برواية المجنى عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته دون تناقض – على النحو المبين بمدوناته – فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وتحصيل أدلتها إنما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان بقصد إليه ، لأن الأفعال التى نسبت إليه من شأنها تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد ، ولما كان من المقرر أن تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم ، وكانت عبارة

الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لا يبين منها ماهية القصور فى الحكم التى يرميه بها الطاعن ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن ليه ، وأن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقديره قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المجنى عليها عن الإبلاغ عن الحادث ، ودخول الطاعن المستشفى مصابا وفاقدا الوعى لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعن على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى عتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكانت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة وقاع أنثى بغير رضاها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال المؤبدة ، وكانت المحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ن عدم جواز النزول بها عن ثلاثة سنوات أو بما يجاوز خمس عشرة سنة ، فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقررأن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من ورثة .... موقعة من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .
٢. من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائى فيها الا باتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف .
٣. من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من ادلتها أو عناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما أنتهت إله قائما فى أوراق الدعوى .
٤. لما كان الاصل انه يتعين على المحكمة الاتبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استند فى قضائه – ضمن ماأستند إلى مالا أصل له فى الأوراق وهو ما يعيبه بما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى أنه غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة إلى الطاعن الثانى والى الطاعن الأول كليهما وكذا ورثة .... وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم أولا : المتهمان الاول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير فرع بنك الشركة ....(احدى الوحدات الاقتصادية التى تساهم فيهما الدولة) والثانة مدير مساعد بذات الفرع – أضرا عمدا بأموال البنك سالف الذكر بأن أصدرا للمتهم الثالث أربعة خطابات ضمان رغم علمهما بعدم وجود موافقة بها من المركز الرئيسى وعدم توافر شروط إصدارها مما أدى إلى سداد البنك مبلغ ثلاثة ملايين جنيه بست شيكات مصرفية ارقامها .....،.......،......،.....،....،....... لبنك ...... الدولى فرع .... عندما طلب الاخير تسييل خطاب الضمان المؤرخ .... وكذلك مبلغ ٤٣٣٢٠.٦٧ فوائد عن خطاب الضمان الصادر فى .... ثانيا : المتهم الأول أيضا أ- بصفته السابقة سهل للمتهم

الثالث الاستيلاء على مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ جنيه ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية ألاف وثمانين جنيها من اموال البنك المذكور بأن اشترى منه شيكات بالمخالفة للتعليمات المصرفية بالقيمة أنفا . ب_ ارتكب تزويرا فى محررات للبنك سالف البيان هى أصول الشيكات المصرفية وصورها أرقام ....،.....،......،......،.......،....... بالاضافة إلى صورة الشيك رقم .... وكان ذلك بتغيير المحررات بأن عدل تواريخ اصول هذه الشيكات لتكون ....بدلا من .... وتغيير تواريخ الصور إلى ....ج- إشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثالث فى ارتكاب جريمة التزوير بأن أتفق نعه على وضع عبارة مقبول الدفع على الشيكين وأخدهما منه لا يهام ادارة البنك بأن مديونيته مغطاة بضمانات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت بانقضاء الدعوى النائية قبل المتهم الثالث لوفاته ، كما قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ،١/٤١ ،١١٦/١١٣،١مكررا /١ ،١١٨،١١٨ مكررا /١ ،١/١،١١٩/١١٩ مكررا /هـ/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/١٧،٣٢ من ذات القانون أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ (ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية الاف و ثمانون جنيها) وإلزامه برد مبلغ مساوى لمبلغ الغرامة المقضى بها بالتضامن مع ورثة المتهم الثالث .... فى حدود مال اليهم من تركة مورثهم وبعزله من وظيفته عما اسند إليه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبعزله من وظيفته امدة سنتين . ثالثا : الزام ورثة المتهم الثالث بالتضامن من فيما بينهم فى حدود مال اليهم من تركة مورثهم برد مبلغ ٣٧٠٨٠٨٠ (ثلاثة ملايين وسبعمائة و ثمانية جنيها)بالتضامن مع المتهم الأول . رابعا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما الاول والثانى وكذا ورثة المتهم الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

من حيث أن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من ورثة .... موقعه من محام غير مقبول امام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .

من حيث ان الطعن المقدم من كل من المحكوم عليهما استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن ممايعناه الطاعن الثانى ...... على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاضرار العمدى بالمال العام قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى اثبات القصد الجنائى على ما نسبه إلى الشهود ـ دون اصل فى الاوراق ـ قولا أن قصد الطاعن اتجه الى الاضرار بأموال بنك الشركة الذى يعمل به وتساهم الدولة فيه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثانى بجناية الاضرار العمدى بأموال بنك الشركة ...... الذى تساهم فيه الدولة ويعمل الطاعن ذاك مديرا مساعدا لفرعه بـ......... ،اورد من بين ادلة الثبوت التى استند إليها شهادة كل من .... المحامى بالبنك سالف الذكر و....... مدير ادارة الائتمان به و.......... مساع مدير عام البنك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائى فيها الا باتجاه ارادة الجانى إلى الإضرار بالمال او المصلحة المعهودة الى الموظف ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى اثبات هذا القصد بالنسبة الى الطاعن الثانى ـ من بين ما استند إليه ـ ان كلا من الشهود الثلاثة سالفى الذكر علل الواقعة فى التحقيقات و بجلسة المحاكمة بقصد الطاعن ذاك تسهيل الاستيلاء على اموال البنك اضرارا به ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة وتحقيقات النيابة العامة بالمفردات المضمومة ان اقوال هؤلاء الثلاثة قد خلت مما نسبه اليهم الحكم ما سلف بيانه . وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها او عناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى ، وكان الاصل انه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى اوراق الدعوى ، وليس لها ان تقيم قضاءها على امور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه ـ ضمن ما اساتند الى ما لا اصل له فى الاوراق وهو ما يعيبه بما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى أنه غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة الى الطاعن الثانى والى الطاعن الاول كليهما وكذا ورثة ...... وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ودون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ووجوه طعن الطاعن الاخر .

الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيه ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان من المقرر أن مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها ديباجة الحكم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم توجب إلا أن يشار فى الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التى أخذ الطاعنين بها بقوله " لذلك وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعيين معاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ،١/٤١ ،١/٤٨-٢ ١١٣/١١٢ ،١١٩/١ ،١١٨ ،١/ح/١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٢. لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادتين ١١٢،١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته ، أو استولى بغير حق على مال عام او سهل ذلك لغيره بأية طريقة – فقد دلل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . واراد - على ما عددته المادة ١١٩ مكررا منه – معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها ،ايا كانت درجة الموظف أو من فى حكمها فى سلم الوظيفة ، وايا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم والمؤقت وسواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا . ولما كان البند (هـ) من هذه المادة قد نص على أن يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أمولا عامة طبقا للمادة السابقة – وكانت الفقرة (ح) من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب أموال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب أموال أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

٣. لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، قد نصت على اعتبار الهيئات الاهلية لرعابة الشباب

والرياضة ـ ومنها مراكز الشباب المنصوص عليها فى الباب السادس فى المواد ٩٩،٩٨/١٠٠ منه ـ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وإعتبار أموالها من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول يعمل بمركز شباب ...، وإن الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من اموال ـ كانت فى عهدته وأنه تسلمها بموجب إيصال مؤرخ ...... وأن الأموال الت تم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها مملوكة لمركز الشباب المذكور ، فإ، الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وأن تسلمه الخزينة كان سبب وظيفته ، وأن الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة .

٤. لما كان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد بالتخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت قيام الطاعن الأول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث والاستيلاء على ما بها من مبالغ مالية واقتسامها فيما بينهم وقيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بألقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد أن أرشد عنها الطاعن الثانى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين .

٥. من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أعتراف الطاعنين بالتحقيقات على نحو مفصل حصل ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة من أن المتهمين سئلوا عن التهم المسندة إليهم اعترفوا جميعا بها ، وأن المحكمة سألت المتهم الأول عن الخزينة فقرر أنها عهدته وأن ثمنها لا يزيد على أربعمائة جنيه فإنه يصح الأخذ بهذا الاعتراف بأعتباره حجة على الطاعنين مادامت المحكمة قد اطمأنت إليه .

٧. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا ينعوه فى أسباب طعنهم عن بطلان أستجوابهم بمحضر الضبط ، فليس لهم من بعد أن يثيروا هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن .

٨. لما كان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل الإذن ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها.

٩. من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الاذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

١٠. لما كان من المقرر أنه إذا كان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به ، فإن المتهم بالإشتراك يكون مسئولا على أساس وجود هذا الظرف مادام أنه يعلم ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطاعن الأول الوظيفية وأن المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة ، وتتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام ، التى دان الطاعنين بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة بالنسبة له مجرد سرقة بطريق الكسر لا نتفاء علمه بصفة الطاعن الاول وأن المال موضوع الاتهام مال عام ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى أعتنقها الحكم وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما أرتسمت فى وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

١١. من المقرر أنه ليس أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا بل يكفى أن ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها الحكم ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى اتاها كل مساهم على حده ودوره فى الجريمة الى دانه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين على أرتكاب الجريمة التى دانهم بها ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا .

١٢. من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما أثاره من أن الحكم لم يبين دور كل متهم وما إذا كان فاعلا أم شريكا ، لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات .

١٣. لما كان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صافتهم متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقيد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه .

١٤. لما كان من المقرر أن ضبط الأشياء المختلسة لا شأن له بغرامة النسبية الواجب القضاء بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستولى عليه بمبلغ ....جنيه

مضافا إليه مبلغ ....جنيه ثمن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلغ ....جنيه وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

١٥. لما كان قصارى ما أثبته المدافع عن الطاعن الثانى بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقضى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم أولا " المتهم الأول والثانى و الثالث : اشتركوا فى اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنايات اختلاس الخزينة المملوكة لمركز شباب .... والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على ما بها من مبالغ على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الأول : بصفته موظفا عاما " عامل بمركز شباب ....." اختلس الخزينة المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ٢) بصفته آنفة البيان استولى بغير حق على مبلغ ....جنيه والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات ٣) بصفته آنفة البيان سهل للمتهمين الثانى والثالث الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ....جنيه والمملوكة لجهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهمان الثانى والثالث : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الاختلاس وتسهيل الاستيلاء بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن قاما بنزع الخزينة من المكان المخصص لها ونقلاها خارج مركز شباب ....بواسطة سيارة الثانى واقتسموا ما بها من مبالغ والقاها الأول والثانى عقب ذلك بترعة المنصورية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ....عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا ، ١/٤١ ،١/٤٨-٢ ، ١١٣/١١٢-١/١ ، ١١٨،١١٩ فقرة /ح ، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ /٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمهم جميعا على سبيل التضامن مبلغ وقدره ٨٨٤٠٠ جنيه وإلزامهم متضامنين برد مبلغ ستين جنيها وعزل المتهم الأول من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاتفاق الجنائى والاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال عام والاشتراك فى ذلك ـ قد

شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجرائم الى دانهم بها ، كما خلت ديباجته من نص القانون الذى حكم بموجبه ، لم يستظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وكيف أنه تسلم الخزينة بسبب وظيفته ، ولم يتحر ملكية الدولة للمال المستولى عليه . وأن الطاعن الأول لم يقصد اختلاس الخزينة ولم تتجه نيته إلى تملكها ، وإنما قصد الاستيلاء على ما بها من اموال وأن المدافعين عن الطاعنين لم يبدوا دفاعا حقيقا فى الدعوى ، وأكتفوا بطلب استعمال الرأفة ، وعول الحكم على اعتراف الطاعنين بمحضر الجلسة ولم يورد مضمونه ، كما عول على اعترافهم بمحضر الضبط رغم أنه وليد استجواب باطل ، ولم يرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما ، وأن الواقعة بالنسبة للطاعن الثالث مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الأول الوظيفية وكون المال المستولى عليه يعتبر مالا عاما . ولم يحدد الحكم دون كل من الطاعنين فى الجريمة وما إذا كان فاعلا أصليا ام شريكا فيها ، وقضى بتغريمهم متضامنين مبلغ ٨٨٤٠٠ جنيه على خلاف أحكام القانون ، والتفت عن طلب الطاعن الثانى باعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات وإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة ن اقوال شهود الإثبات واعترافات الطاعنين فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقع بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ليست من البيانات التى جيب أن تشتمل عليها ديباجة الحكم ، و كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم توجب الا أن يشار فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة الى الطاعنين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و مؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد التى آخذ الطاعنين بها بقوله " لذلك وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعين معاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ١/٤١ ،١/٤٨ـ٢ ، ١١٣/١١٢، ١/١ ، ١١٨،١١٩، ١١٩ /ح،١١٩مكررا /هـ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادتين ١١٢،١١٣ الوظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفتة، او استولى بغير حق على مال عام او سهل ذلك لغيرة باية طريقة- فقددل على اتجاهة الى التوسيع فى تحديد مدلول الموظف

العام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، واراد-على ما عددتة المادة ١١٩مكررا منة-معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا او الماحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وايا كانت درجة الموظف او من فى حكمة فى سلم الوظيفة،وايا كان نوع العمل المكلف بة، لافرق بين الدائم والمؤقت وسواء كان العمل باجر اوبغير اجر، طواعية اوجبر. ولما كان البند (هـ)من هذة المادة قد نص على ان يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها اموالا عامه طبقا للمادة السابقة ـ وكانت الفقرة "ح" من المادة ١١٩ من القانون المذكور قد نصت على أن المقصود بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ـ الأموال أية جهة ينص القانون على أعتبار أموالها من الاموال العامة . وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ، قد نصت على أعتبار الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة ـ ومنها مراكز الشباب المنصوص عليها فى الباب السادس فى المواد ١٠٠/٩٨،٩٩ منه ـ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، واعتبار أموالها من الاموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول يعمل بمركز شباب .... وان الخزينة التى تم اختلاسها والاستيلاء على ما بها من أموال ـ كانت فى عهدته وانه تسلمها بموجب ايصال مؤرخ .... وان الأموال التى تم الاستيلاء وتسهيل عليها مملوكة لمركز الشباب المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر صفة الطاعن الأول الوظيفية ، وان تسلمه الخزينة كان بسبب وظيفته ، وان الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعدته على اعتبار انه مملوك له ، ومتى ثبت ذلك فى حقه ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة قيام المتهم من بعد التخلص من المال المختلس بأى وجه ، لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ، كما ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم النطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن الأول باختلاس الخزينة عهدته بالاشتراك مع الطاعنين الثانى والثالث والاستيلاء على ما بها من مبالغ مالية واقتسامها فيما بينهم وقيامهم بالتخلص من الخزينة الفارغة بالقائها فى ترعة المنصورية حيث تم انتشالها بعد ان أرشد عنها الطاعن الثانى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن لهم من بعد أن يثيروا هذا الامر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن . ولما كان الطاعنون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الاذن بهما ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ،

هـذا الــى ان المقـرر أن الـدفع بحصـول الضـبط والتفتـيش قبـل صـدور الاذن يعـد دفاعـا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنـان المحكمـة الـى وقـوع الضبط والتفتيش بنـاء علـى الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انـه إذا كـان الفعل الجنائى الذى حصل الاشتراك فيه قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الاصلى بسبب ظرف خاص به ، فإن المتهم بالاشتراك يكون مسئولا علـى أساس وجود هذا الظرف مـادام أنـه يعلم ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يفيد علم الطاعن الثالث بصفة الطـاعن الأول الوظيفية وان المال موضوع الاتهام المسند إليه يعتبر من الأموال العامة ، وتتوافر به كافـة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء علـى مـال عام ، التى دان الطاعنين بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث من ان الواقعة بالنسبة لـه مجرد سرقة بطريق الكسر لانتفاء علمه بصفة الطاعن الاول وان المال موضوع الاتهام مال عام ، لايعدو ان يكون منازعـة فـى الصـورة التـى اعتنقهـا الحكم وجدلا موضـوعيا فـى سلطة محكمة الموضوع فـى استخلاص صـورة الواقعـة كمـا ارتسمت فـى وجدانها ، ممـا تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أصليا أو شـريكا بـل يكفـى ان يكـون بـلازم ان يفصـح الحكـم صـراحة عمـا إذا كـان المـتهم فـاعلا أصليا أو شـريكا بـل يكفـى ان يكـون مستفادا مـن الوقـائع التـى أثبتهـا الحكـم ، كمـا أنـه لـيس بلازم ان يحدد الحكم الأفعال التى اتاها كل مساهم على حدة ودوره فـى الجريمـة التـى دانـه بها مادام قد أثبت فى حقه اتفاقه مع باقى المتهمين علـى ارتكـاب الجريمـة التـى دانهم بهـا ، واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامـى الـى ذلـك ـ كمـا هـو الحال فى الدعوى الطروحة ـ فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائيـة باعتبـاره فاعلا أصليا هذا الى انه لا مصلحة للطاعن الثانى فيما أثاره من أن الحكم لـم يبـين دور كـل متهم ومـا إذا كـان فـاعلا أم شـريكا ، لكـون العقوبـة المقـررة للفاعـل الاصـلى هـى بـذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيـه ، الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ مـن القـانون سـالف الـذكر ، وبالتـالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص القـانون علـى خلافـه ، ذلك بان المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبـات الازم بهـا الجـانى بصفة عامـة دون تخصـيص ، وجـاءت عبـارة المـادة ٤٤ مطلقـة شـاملة للفـاعلين او الشـركاء دون تقييـد بـأن يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر ان ضـبط الاشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضـاء بهـا ، وكـان الحكـم المطعـون فيه قد حـدد المـال المستولى عليـه بمبلـغ ....جنيـه مضـافا اليـه مبلـغ ....جنيـه ثمـن الخزينة التى تم اختلاسها لتصير جملة الغرامة النسبية مبلـغ ....جنيـه وهـو مـا قضـى به الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . لمـا كـان ذلك ، وكـان قصـارى مـا

أثبته المدافع عن الطاعن الثانى بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذى أرشد عن الخزينة ولم يتمسك يطلب الأعفاء من العقاب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة الموضوع ليست ملزمة بنقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب اعمالا للمادة ١١٨مكررا(ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد ان يثير هذا الاول مرة أمام محكمة النقض ، ولا ان ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وجاءت أسبابه خالية من قالة التناقض ، وكان الطاعن لم ينازع فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق كان ذلك متفقا لحكم القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.
٢. لما كانت لعبة "الشيش بيش" التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن وفى حضرته وتحت سمعه وبصره ، هى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى الحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال العامة ـ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام او شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ أخر يقوم بمال ، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .
٣. من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات الا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته او عن وسيلته فى التحرى ، إذ إن ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .
٤. لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الطاعن إلى مطلبه ضم حرز المضبوطات وصولا إلى تحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن ـ بفرض إبدائه ـ بعد أن انتهت فى استخلاص صحيح وتدليل سائغ إلى أنها لعبة "الشيش بيش" المحظور لعبها فى المحال العامة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)..........٢).........٣)............ بوصف أنهم ١) المتهمان الأول والثانى : لعبا القمار فى محل عام ٢) المتهم الطاعن : سمح بلعب القمار فى محله وطلبت عقابهم بالمواد ١،١٩،٣٤،٣٦،٣٧،٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنح طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس الطاعن شهرا واحد مع الشغل كفاله عشرين جنيها وغرامة مائة جنيه ومصادرة الادوات والنقود المضبوطة وغلق المقهى لمدة اسبوعا .

ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

من حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم ـ كيما هو الحال فالدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وجاءت اسبابه خالية من قالة التناقض ، وكان الطاعن لم ينازع فى ان لها معينها الصحيح بالاوراق كان ذلك محققا لحكم القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت لعبة "الشيش بيش" التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن وفى حضرته وتحت سمعه وبصره ، هى من العاب القمار المحظور لعبها فى المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن المحال العامة ـ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الريح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى او على أى شئ اخر يقوم بمال ، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت على مقتضى المادة ٣٨ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة ام لا ، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فقيه فى تقديره ، بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ذلك من المقرر إنه لا يعيب الاجراءات ان لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته او عن وسيلته فى التحرى ، إذ أن ذلك لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ـ بفرض حصوله ـ يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان

تثريب على المحكمة ان هى لم تجب الطاعن الى مطلبه ضم حرز المضبوطات وصولا إلأى تحديد نوع اللعبة التى كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهى الطاعن – بفرض ابدائه – بعد أن انتهت فى استخلص صحيح وتدليل سائغ إلى أنها لعبة "الشيش بيش" المحظر لعبها فى المحال العامة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٢٠٣٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة زن مرافعات الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة فى مواجهتها أو تلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل كى يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ـ ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقية بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من مواجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ـ إلا أنه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغى التهمة ذاتها بتحوير كيادن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيها القانون نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى اقيمت بها ـ الدعوى ـ وتكون قد شملتها الحقيقات كتعديل التهمة من جريمة اختلاس واشتراك فيه إلى جريمة تسهيل استيالء واشتراك فيه ـ فإن هذا التغيير يقتض من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضر دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما : أول : وهو موظف عام سكرتير نيابة أتلس المستند المبين بالزوراق المملوك لـ.......... والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع . الثانى اشترك بطريق التحريض والتفاق والمساعدة مع ألأول فى اختلاس المستند سالف البيان حرضه . واتفق معه على نزعه من ملف القضية رقم ....لسنة......جنح قسم....... واعطائه اياده وساعده بأن أمده بمستند أخر مزور على غراره وأودعه فى القضية سالفة الذكر فقمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وهذه المساعدة واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣،٤١،٤٠،١/٤٠-٢-٣ ،١١٨،١١٨مكرر ،١١٩/أ ،١١٩مكررا ـأ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزل الاول من وظيفته والزامهما برد المستند المستولى عليه الى صاحبته وبتغريمهما مبلغ ١٧٠٠ جنيه باعتبار أن التهمة إلى الأول تسهيل وإلى الثانى اشتراك فيه .

فطعن المحكوم عليهما فى الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تسهيل الاستيلاء بغير حق على قائمة المنقولات المملوكة للمجنى عليها والاشتراك فيه قد أنطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك زنها قدما للمحاكمة بوصف اختلاس المستند المذكور والاشتراك إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها الى أن أولهما سهل للاخر – الذى اشترك معه فى ذلك – الاستيلاء عليه ، دون زن تلفت نظر الدفاع إلبى هذا التعديل . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما : الأول: وهو موظف عام – سكرتير ......- أختلس المستند لمبين بالأوراق المملوك لـ...... والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع .... الثانى : اشتراك بطريق التحريض والتفاق والمساعدة مع الزول فى اختلاس المستند سالف البيان بأن حرضه واتفق معه على نزعه ممن ملف القضية رقم ..... جنح قسم .... واعطائه اياده وساعده بأن أمده بمستند أخر مزور على غراره وأودعه فى القضية سالف الذكر فتمت الجريمة بناء على لكما التحريض والاتفاق هذه المساعدة . وطلب النيابة العامة عقابها بالمواد ١١٢،٤١،٤٠،١/ ١١٨، ١١٨/أ ١١٨، مكررا /أ من قانون العقوبات ومحكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى ادانة الطاعنين بوصف أنهما الأول : بصفه موظفا – سكرتير جلسة .... – سهل للمتهم الثانى بغير حق الاستيلاء على قائمة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـ.......... والمسلمة إلى جهة علمه والمودعه بملف الحجة رقم ...... لسنة .... وذلك بزن سلمه القائمة الصحيحة سالفة الذكر ووضع قائمة أخرى بدلا ممنها ....الثانى اشتراك مع الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه واتفق معه على ارتكاب وساعده على ذلك بأن قدم إليه قائمة اخرى خلاف القائمة المستولى عليها ووضعها بملف الجنحة سالفة الذكر للاعتداء بها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأن عقابهما ينطبق على نص المواد ٤٠، ١١٣،٤١/١١٨،١١٨،٣،٢،١ مكررا ،١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المرافعات الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة فى مواجهتهما أو تلفت نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل كى يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها – ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت الاحالة او التكليف بالحضور وان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، لان وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم – إلا أنه إذ تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان

الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى – وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من جريمة أختلاس واشتراك فيه إلى جريمة تسهيل استيلاء واشتراك فيه – فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل تكون قد أخلت بحق الدفاع ، ويكون حكمها معيبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٩٩٦ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٩٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ إبريل سنة ١٩٩٥ وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ ـ ولما كانت المادة ٣٤ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٥ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطله رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فإن ميعاد الطاعن يمتد إلى ١٤ من مايو سنة ١٩٩٥ وبذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، يكون الطعن قد استوفى الشكل فى القانون .
٢. من المقرر ان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.
٣. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وان لها ان تعول على اقول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .
٤. لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على اقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .
٥. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بأداة صلبة كانت بيده فأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انخفاض بقوة إبصار العين وتقدر نحو ٣٥% وإذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ـ كما هو الشأن فى الأداة المستعملة ـ سواء كان جنزيرا أو بونية حديد يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بهذا أو ذلك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.
٦. لما كان الحكم استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى اقوال المجنى عليه وتقرير الطبى الشرعى ولم يعول فى ذلك على ما شهدت به شقيقة المجنى عليه بالتحقيقات ـ خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح واطرحه بقوله "...... كما تمسك بدلالة اقرار الصلح المقدم منه والذى تضمن إقرار موثقا من المجنى عليه يفيد تنازله عن حقه المدنى المترتب على تلك الدعوى فإن المحكمة وهى بعد تحديد المسئولية الجنائية فى تلك الواقعة المطروحة تلتفت عن هذا التصالح ....." فإن ما أورده الحكم سائغ وكافى لطرح دلالة محضر الصلح المقدم لما هو مقرر من أن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، فلها أن تأخذ بما ورد فيه ولها أن تلتفت عنه .
٨. لما كانت إعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلتا الحالتين صحيح قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه يكون غير سديد.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بـ........ الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار العين اليسرى والتى قدرت بنحو خمسة وثلاثين فى المائة . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأعيدت محاكمته وقضت تلك المحكمة حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من مارس ١٩٩٥ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٥ وقدم مذكرة أسباب طعنه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ ـ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١١ مايو سنة ١٩٩٥ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية باعتباره من أيام عيد الأضحى ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ وبذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة أحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال المجنى عليه بالرغم من تعدد رواياته وتناقضها إذ قرر بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن محدث اصابته وشهد أمام المحكمة أنه لا يعرف محدثها ، وقرر بمحضر جمع الاستدلالات ان الادلة المستخدمة جنزير وفى تحقيقات النيابة العامة بونية حديد ولم يعن الحكم برفع التناقض ، كما عول فى ادانته أيضا على أقوال شقيقة المجنى عليه من ان كلا من الطاعن و .... تعديا عليه بالضرب مع أن الاصابة واحدة ، وأطرح الحكم محضر الصلح المحرر بين الطرفين رغم أنهما أسرة واحدة ، وأخيرا فإن الحم أضر به حين قضى بمناسبة اعادة اجراءات محاكمته بعقوبة أشد من التى أوقعها الحكم الغيابى ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال المجنى عليه فى تحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من أقوال المجنى عليه أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب بأداة صلبة كانت بيده على عينه اليسرى فحدثت به اصابته التى استدعت اجراء عملية جراحية ونجم عنها فقد الرؤية بها واذ كان الطاعن لا ينازع فى سلامة اسناد الحكم فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعدت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك القوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ وهو الحال فى الدعوى المطروحة ٠ فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليه بأداة صلبة كانت بيده فأحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انخفاض بقوة ابصار العين وتقدير نحو ٣٥% ، وإذ كان من المعارف العامة التى لا تحتاج الى خبرة فنية خاصة ان الاعتداء بجسم صلب ـ كما هو الشأن فى الاداة المستعملة ـ سواء كان جنزيرا أو بونية حديد يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بهذا أو ذاك ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليه

وتقرير الطب الشرعى ، لم يعول فى ذلك على ما شهدت به شقيقة المجنى عليه بالتحقيقات ـ خلافا لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح وأطرحه بقوله "......... كما تمسك بدلالة اقرار الصلح المقدم منه والذى تضمن اقرار موثقا من المجنى عليه يفيد تنازله عن حقه المدنى المترتب على تلك الدعوى فإن المحكمة وهى بعد تحديد المسئولية الجنائية فى تلك الواقعة المطروحة تلتفت عن هذا التصالح .... " وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا لطرح دلالة محضر الصلح المقدم . لما هو مقرر من أن الصح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديدا من المجنى عليه يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، فلها أن تأخذ بما ورده فيه ولها أن تلتفت عنه . فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكانت اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداة وبالتالى فإن لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢١٢٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فضلا عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فة جدية ما تضمنه من تحريات .

٢. لما كان ما قاله الحكم إستدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من ان أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدة سبقت صدوره .

٣. لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان ما أورده الحكم تأسيسا على اقوال شهود الإثبات ومعاينة الينابة العامة يسوغ به اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤. لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لا عتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم ا، يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه .

٥. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما توره من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها .

٦. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالدلة السائغة التى أوردتها .

٧. لما كان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده – بمنزله – لا ستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته .

٨. من المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بخا ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٩. لما كان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن أقوال شهود أفثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريرى تحليل المعمل الكيماوى وقسم الأدلة الجنائية ولم يعول فى ذلك على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات فإن ما يمعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

١٠. لما كان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الذخائر المضبوطة مما تستعمل فى سلاح نارى لديه مرخصا له بحيازته او إحرازه ، فإنه ليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولا – حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : حاز ذخائر " عدد ثمانى عشرة طلقة " مما تستعمل فى سلاح نارى مششخن دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة جنايات االاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق والمواد ١ ، ٥/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين الف جنيه عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية وبمصادرة المخدر والميزان والطلقات المضبوطة باعتبار أن حيازة المخدر مجردة من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حيازة جوهر مخدر ، بغير قصد من القصود المسماة فى القانون ، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وحيازة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المشخنة دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها . قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إستنادا إلى لا يقيم بالمسكن الذى اثبته مستصدر الإذن بمحضره وتم تفتيشه وضبط فيه المضبوطات بل هو مسكن زوجته وأخرى ومن ثم فسلطانه لم يكون مبسوطا عليه بيد أن الحكم أطرح ذلك لأسباب غير سائغة إذ أستند على ضبط المخدر للاستدلال على جدية التحريات وهو ما يسوغ به اطراحه . كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الاذن بهما تأسيسا

على تلاحق الإجراءات بإستصدار الإذن من وكيل النيابة منزلة يوم إجراء التحريات ، وأقوال شهود النفى بيد أن الحكم ردا على ذلك ردا غير سائغ بمقولة الاطمئنان إلى أدلة الثبوت وما ثبت بدفتر الأحوال دون أن يورد مؤدى الدليل المستمد من هذا الدفتر ، هذا فضلا عن أن الحكم دان الطاعن بجريمة حيازة ذخائر دون ان يبين ما إذا كان الطاعن مرخصا له بحيازة سلاح نارى من عدمنه ، كل ذلك يعيب الحكم ويسنوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من اقوال شهود الاثبات ومحضر معاينة النيابة العامة لمكان الضبط ومما ورد بتقريرى تحليل المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، فضلا عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى محله . اما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثور على المخدر بعد التفتيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن أمر التفتيش فد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد واجه دفاع الطاعن فى أنه لا يقيم فى مكان الضبط الذى تستقل زوجته بما هو كاف لاطراحه مستندا إلى أنها اطمأنت إلى ما قرره شهود الاثبات وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لمكان الضبط من أن الطاعن يقطن بالعنوان المقصود بالتحريات والذى تم ضبطه وتفتيشه به ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الادلة القائمة الدعوى ، وكان ما اورده الحكم تأسيسا على اقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة العامة يسوغ به إطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لا عتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه ، فضلا عن أنه من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة

هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للدر عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها . وكانت المحكمة قد عرضت لهذا الدفع وأطرحته برد كاف وسائغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لجوء الضابط يوم تحرير محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده – بمنزله – لا ستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره و لا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته – لما للمحكمة أن تعول على شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا ، فقضاؤها بالإدانة إسنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى اقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريرى تحليل المعمل الكيماوى وقسم الادلة الجنائية ولم يعول فى ذلك على دفتر احوال قسم مكافحة المخدرات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أنه كان قد تمسك امام محكمة الموضوع بأن الذخائر المضبوطة مما تستعمل فى سلاح نارى لديه مرخصا له بحيازته أو احرازه ، فإنه ليس به أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر ان أجهزة الفيديو والتلفزيون غير مجرم إحرازها ، وكان نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الأدوات والأجهزة و الآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

٢. من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصر على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتلفزيون وباقى أشرطة الفيديو والتى لم تكن محلا للاتهام الماثل ، كما أنها لم تستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص أخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام ، وأن تلك الأجهزة قد استخدمت فى إرتكاب المخالفة أم لا ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن فى دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه قام بنسخ شرائط فيديو دون حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ٧/١، ٢/١٦، ١٨ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الاستاذ ....المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نسخ شرائط "فيديو" ترخيص من الجهة المختصة . قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبته وبمصادرة أجهزة الفيديو والتلفزيون والشرائط دون أن

يبين مالك هذه الأجهزة وما إذا كانت من الأشياء المستخدمة فى التقليد وان الشرائط المضبوطة قابلة للتسجيل عليها من عدمه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة انتهى الى عقابه بالمواد ٧/١ ، ٢/١٦، ١٨ من قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٥ ، أوقع عليه عقوبة الغرامة مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت أجهزة الفيديو والتليفزيون غير مجرم إحرازها ، وكان نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بمصادرة الادوات والاجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشىء المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا الجريمة أو لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصر على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون استظهار ضبط أجهزة الفيديو والتلفزيون وباقى اشرطة الفيديو والتى لم تكن محلا للاتهام الماثل . كما انها لم تستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص اخر ومدى حسن نيه الخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام ، وأن تلك الأجهزة قد استخدمت فى أرتكب المخالفة أم لا ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثابتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .
٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد اقوال شاهد الإثبات محصلة فى أنه " علم منتحرياته السرية أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار . فاستصدار إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيس من البلاستيك يحتوى على مخدر الأفيون ، وأن المتهم اعترف له بإحراز المخدر بقصد الاتجار" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهد الإثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنه أحرز المخدر بقصد الاتجار ، كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .
٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا بصدد هذا الدفع له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .
٤. لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه ، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تمضمنها أسبابا لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
٥. لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب .

٦. من المقرر أن تقدير جدية التحريات ودى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته ، وكان مفاد ما أوردته المحكمة فى ردها على هذا الدفع أنها قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأى فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش وأقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له .

٧. لما كان الحكم قد اثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذنا من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة و يكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى عن الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .

٨. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩. من المقرر أن وزن أقوال الشهود الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار أن هناك خلافا بين الطاعن وبين أحد رجال الشرطة السريين دون أن يوضح فى مرافعته مرماه من هذا الدفاع ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ولم تعن بتحقيقه .

١١. من المقرر أنه من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه بعد مرافعة المدافع عن الطاعن وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم ، استعملت المحكمة من الجدول عن الجناية رقم .... مركز قنا تبين لها أن صحة رقم الجناية هو .... مركز قنا وموضوعها الاتجار فى جوهر الحشيش المخدر. وأنها حفظت ضد

الطاعن لعدم كفاية الأدلة ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه ، ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٢،٧ ، ٣٤/أ ، ١/٣٦،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه ائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " أفيون" بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وانطوى على بطلان فى الإجراءات . ذلك بأن الحكم لم يعن ببيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير التحليل الذى استند إليه فى إدانة الطاعن . ولم يورد الدليل على توافر قصد الاتجار لديه . والتفت عن دفاعه بعدم توافره . هذا إلبى أن المدافع عنه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع بما لا يسوغ ولم تعن بتحقيقه . كما دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه ، ولعدم جدية التحريات ، ولصدوره عن جريمة غير واقعة إلا أن الحكم لم يحط بحقيقة هذا الدفع ولم يعرض للرد عليه فى شقيه الأول والثالث ورد على الشق الثانى منه بما لا يتفق وصحيح القانون . ولم يعرض لدفاعه بعدم معقولية الواقعة ووجود خلافات بينه وبين أحد رجال الشرطة السريين . وأخيرا فإن المحكمة استعلمت من الجدول عن الجناية التى اشار إليها ضابط الواقعة بمحضر ضبطه بأن الطاعن سبق اتهامه فيها وكان ذلك فى غيبة الطاعن ودفاعه . وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وابرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الأفيون وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهد الإثبات محصله " فى أنه علم من تحرياته السرية أن

المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وبتنفيذ هذا الإذن ضبط معه كيسا من البلاستيك يحتوى على مخدر الأفيون ، وأن المتهم اعترف له بإحراز المخدر بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصليه للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شاهد الإثبات بما فى ذلك اعتراف المتهم له بأنها أحرز المخدر بقصد الاتجار ، كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد واطرحته برد كاف سائغ ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا بصدد هذا الدفع ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه ، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسباب لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورردده بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد سوغت المر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته ، وكان مفاد ما أوردته المحكمة فى ردها على هذا الدفع أنها قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأت فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش واقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن ضابط الواقعة قد استصدر إذنا من النيابة العامة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه حيث عثر معه على الجوهر المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من قمارفها لا

لضبط جريمة مستقبلة أو غير واقعة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلأى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة كما جاءت بأقوال الضابط إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار أن هناك خلافا بين الطاعن وبين أحد رجال الشرطة السريين دون أن يوضح فى مرافعته مرماه من هذا الدفاع ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه ولم تعن بتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام محكمة وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه بعد مرافعة المدافع عن الطاعن وقبل قفل باب المرافعة والنطق بالحكم ، استعلمت المحكمة من الجدول عن الجناية رقم ...... مركز قنا تبين لها أن صحة رقم الجناية هو ...... مركز قنا وموضوعها الاتجار فى جوهر الحشيش المخدر، وأنها حفظت ضد الطاعن لعدم كفاية الأدلة ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء فى حضور الطاعن ومحاميه ، ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٥٣٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان الطاعن سبق أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة .... حكمت محكمة الإعادة – محكمة جنايات المنصورة – حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات فطعنت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ...... حكمت محكمة النقض حضوريا – معاقبة الطاعن – بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عشرة سنة عما أسند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ .... وأودع أسباب طعنه بتاريخ .... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن فيه ، وبها تنقضى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى ، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية – شأنه كسائر الأحكام الباتة – هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرون – سبق الحكم عليهم – سرقوا النقود المبينة قدرا بالتحقيقات والمملوكة .... وآخر بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استدرجوه لركوب سيارة يستقلونها وانتحل صفة ضابط مباحث والثانى رقيب للشرطة وقام الأخير بتفتيشه بهذه الصفة واستولى على المبلغ السالف البيان ثم طعنه بمطواة وقد ترك الإكراه أثرا بالمجنى عليه هو أصابته الموصوفة بالتقرير الطبى حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا "مطواة" وكان ذلك فى أحدى وسائل النقل البرية . ثانيا : تداخل فى وظيفة عمومية بأن ادعى أنه ضابط مباحث وأن الثانى رقيب شرطة دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة ، وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٢،٣١٤،٣١٥ ، ٢ ، ٣، ١٥٥، من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أسند غليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض – قيد بجدولها برقم .... القضائية وقضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة

أخرى . ومحكمة الإعادة – بهيئة أخرى – قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٥٥،٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – قيد بجدولها برقم ....القضائية وقضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وقضت هذه المحكمة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن سبق أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبجلسة .... حكمت محكمة الإعادة – محكمة جنايات المنصورة – حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، فطعنت النيابة العامة عن ذات الحكم وقيد برقم .... وقضى فيه بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة ....حكمت محكمة النقض حضوريا – بمعاقبة الطاعن – بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه فعاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم بتاريخ ....وأودع أسباب طعنه بتاريخ ....لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن فيه ، وبها تنقضى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز معاودة نظرها أمام القضاء مرة أخرى ، لأن الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من محكمة النقض – عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم للمرة الثانية – شأنه كسائر الأحكام الباتة – هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها – ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن

الطعن رقم ١٤٩٠٥ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

لما كان البن من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن رئيس المحكمة وقع صفحيته الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه . إذ إن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى اقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، ويجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يتعبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، أولا : تسبب خطأ فى إصابة .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم بها المجنى عليه ونجم عن ذلك حدوث إصابته المبينة بالتقرير الطبى ونكل عن مساعدته مع تمكنه من ذلك . ثانيا : وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأ عنه إصابة المجنى عليه لم يتهم بأمره ولم يبلغ أقرب رجل شرطة أو اسعاف بالحادث فور وقوعه . ثالثا – قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ٦/٦٧،٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٨٠ ، والمادتين ٢،١١٦ من اللائحة التنفيذية . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بطلب الزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لخلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن رئيس المحكمة وقع صفحتيه الأولى والثانية ولم يوقع صفحته الثالثة والأخيرة المشتملة على باقى أسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى اصداره يعد شرطا لقيامه ، إذ ان ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ولما كانت ورقة الحكم الابتدائى المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته ، ويجعله فى حكم المعدوم وتعتير ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها .
٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .
٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة المسندة إلى الطاعن ، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة كما سلف بيانه فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور .
٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن تقدير لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما أن الشخص المقصود بالإذن ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الأوراق .
٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرية مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ان محرره قد أثبت به أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة وقد أكدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الإذن بالتفتيش قد صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة ، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذا إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل ـ كما يزعم المتهم ـ على عدم قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن ـ إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا أساس له متعينا رفضه كذلك ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ

انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٦. لما كان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل أن البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة ، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه " لما كان ما تقدم ، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء ، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له .

٧. لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا ، وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهد الأول ، رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف ، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول .

٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدن إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها .

٩. لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيارة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة ، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

١٠. لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال شاهدى الإثبات – فى معرض الرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن جريمة وحيازة المخدر من أن المتهم تم ضبطه بمسكنه محرزا لكمية من المخدر المضبوط ولفافة بتابلوه السيارة بعد أن قدم لهم مفتاح السيارة ، يسوغ به الاستدلال على حيازته للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، ويعد كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وفى دحض ما أثاره من شيوع التهمة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١١. من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

١٣. لما كان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه فى شأن مكان ضبطه المؤبد بأقوال شهود نفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى اقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٤. لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الإثبات . ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

١٥. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى اقوال شاهدى الإثبات ولم يشر إلى معاينة النيابة لمكان الضبط فى سياق أسبابه ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من تعارض بينهما وبين أقوال شاهد الإثبات على غير سند .

١٦. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

١٧. لما كان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى ر تستوجب ردا صريحا من الحكم بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى اوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٨. لما كان ما يثيره الطاعن من وجود عبث بالإحراز إن هو إلا جدلا فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقتها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

١٩. لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وإن أورد على لسان الضابطين شاهدى الإثبات أن الطاعن يتجر بالمادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدى أدلة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق ، وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطى فى حق الطاعن ، فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته بعضها الآخر ، ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعى غير سديد .

٢٠. لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة حيازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا عن أى من القصود – الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – لايستلزم لفت نظر الدفاع أو يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

٢١. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة السيارة والمخدر بنوعيه عما أسند إليه فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة حيازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازها بقصد التعاطى ، مادام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دانه بهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد من القصود ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

٢٢. لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من

أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته ، ولما كانت المحكمة قد أوقعت بالطعن العقوبة المقررة قانونا فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٢٣. من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: حاز وأحز بقصد الاتجار مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وحال كونه عائدا . ثانيا : حاز بقصد التعاطى مادة (فلونتيرأ زيبام) فى غير ألحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلأى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ½،١/٢٧ ، ١/٣٤،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق والبند ٢ من الجدول الثالث الملحق مع إعمال المادتين ١٧،٣٢ من قانون القعوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن الإحراز والحيازة كانا مجردين من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيدت بجدولها برقم ....لسنة.......ق) ومحكمة النقض قضت بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيا من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢،٢٧/١ ، ٤٢، ١/١،٤٥/٣٨ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير وبند ٢ من الجدول الثالث المعدل بقرار وزير الصحة ٨٩ لسنة ١٩٨٩ مع إعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر لمضبوطين باعتبار أن الاحراز والحيازة مجردين من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم – للمرة الثانية – بطريق النقض ...الخ .

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما والظروف التى وقعتا فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ، كما أن المدافع عنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لخلوه من بيان سمة الطاعن

وشكله وعمله ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة إلا أن الحكم رد على الدفعين برد غير سائغ ، كما قام دفاعه أساسا على أن الإذن بالتفتيش ذيل بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ومصدره بما يجعله منعدما لا اثر له و ذلك لعدم الاستدلال على من وقعه بيد أن الحكم رفض هذا الدفع بما لا يصلح ، وعول فى قضائع على اقوال الرائد .... دون أن يورد مضمونها واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى أقوال .... رغم اختلاف أقوالهما ، كما أنه أثار دفاعا مؤداه أن مكان الضبط فى كل من المنزل والسيارة لا يخضع لسيطرته الكاملة لمشاركة آخرين له فى المنزل ولوجود سائق للسيارة وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بما لا يسوغ فضلا عن أن الحكم عول على اقوال شهود الإثبات التى ذهبت إلى أن الطاعن ضبط بمسكنه والتفتت عن دفاعه القائم على أنه ضبط فى سيارته بالطريق العام وأيده فى ذلك شاهدان مدعما ذلك بمستندات لبيان استحالة حدوث الواقعة كما تم تصويرها ، فضلا عن التناقض والاختلاف بين ما قرره شاهدى الإثبات وما ثبت من معاينة النيابة العامة بشأن مسكن الطاعن ، مما يؤكد تلفيق الاتهام لوجود خصومة بين الطاعن ورجال الضبط ، كما أقام دفاعه على أن ما تم ضبطه يخالف ما تم تحريزه بما يفيد أن العبث قد لحق بالأحراز ، هذا إلى أن الحكم فى تحصيله للواقعة ولأقوال الرائد ....أثبت أن تحرياته دلت على أن لطاعن يتجر فى المواد المخدرة ثم انتهى إلى أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، وعدلت وصف التهمة المسندة إليه من حيازة بقصد الاتجار إلى حيازة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تلفت نظره لذلك ، هذا إلى أن الحكم أضر به حين اعتبر أن حيازته للأقراص المخدرة حيازة مجردة إذ أن عقوبتها مغلظة عن الحيازة بقصد التعاطى ، وأخيرا فلم يعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن التحريات السرية التى قام بها الرائدين ....و .... الضابطين بمكتب مكافحة المخدرات بالإسكندرية قد توصلت إلى أن المتهم .... وشهرته .... يحوز ويحرز المواد المخدرة ويقوم بتخزينها بمسكنه وسيارته المرسيدس رقم ....ملاكى الإسكندرية فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه والسيارة المذكورة ونفاذا لهذا الإذن انتقلا بتاريخ .... إلى مسكن المتهم حيث تم ضبطه وضبط مية من مخدر الهيروين واقراص الفلونيترا زيبام ، وبتفتيش السيارة المذكورة عثر على كمية من مخدر الهيروين بداخل تابلوه السيارة ، وبمواجهة المتهم بما كشف عنه التفتيش أقر بإحرازه وحيازته للمواد المخدرة المذكورة ، وقد ثبت بتقرير المعامل الكيماوية أن المخدر المضبوط الول مخدر الهيروين وتزن الكمية التى تم ضبطها بمسكن المتهم قائما ٢٤٤ جرام ويزن المضبوط بالسيارة قائما ٥.٥٧ جرام وأن الأقراص المضبوطة تحتوى على مادة فلونيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ودلل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على أدلة مستقاة من اقوال الضابطين

..........و........ وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى عن المادة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها . ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة المسندة إلى الطاعن ، ،اورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة كما سلف بيانه فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية خلت من تحديد سمته وشكله وعمله فمردود عليه أن ألأصل أن تقدير جدية التحريات والظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره من أن المتهم يحوزه ويحرز المواد المخدرة ، كما أن المحكمة تشاركها فى اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات ومن ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون ، هذا ولا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش و لا من جدية التحريات التى ابتنتى عليها خلوه من وصف المأذون بتفتيشه وسمته وصناعته مادام أن المتهم هو المقصود بذاته بإذن التفتيش وهو ما لاينازع فيه المتهم ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية النحريات وكفايتها لإصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سمة وشكل الطاعن وصناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الأوراق فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ،اطرحه فى قوله " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرية مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وكان البين من محضر التحريات ا، محرره قد اثبت به أن التحريات السرية قد توصلت إلى أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة وقد أكدت المراقبة صحة ذلك فإن مفهوم ذلك أن هناك جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ويكون الإذن بالتفتيش قد

صدر صحيحا لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلة ، وليس فى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن التفتيش إلى نهاية فترة الإذن به دليل – كما يزعم المتهم – على قيام الجريمة حين أصدرت النيابة الإذن – إذ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ افذن بالتفتيش فور صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ويكون هذا الدفع لا اساس له متعينا رفضه كذلك " فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صفة مصدر الإذن بل أن البادى فى دفاعه أنه سلم بأن الإذن قد صدر من النيابة العامة ، ولما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أ‘مال وظيفته فى حدود اختصاصه ، لما كان ما تقدم ، وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته بأنه غير مقروء ، فإنه لا يعيب الإذن مادام أنه موقع فعلا ممن أصدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده مادام أنه موقع عليه فعلا ممن أصدره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مقروء هذا النظر ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره فى هذا المنعى يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان النعى على الحكم بدعوى إيراد أقوال الشاخد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال البشاهد الأول رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلوا من تحديد مواطن هذا الاختلاف ، فإن النعى بهذا يكون غير مقبول ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداه ، وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرة اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم و إرادة ، إما بحيازة المخدر مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكان ما استند إليه الحكم من اقوال شاهدى الإثبات – فى معرض الرد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن جريمة حيازة المخدر من أن المتهم تم ضبطه بمسكنه محرزا لكمية من المخدر المضبوط ولفافة بتابلوه السيارة بعد أن قدم لهم مفتاح السيارة ، يسوغ به الاستدلال على

حيازتـه للمخدر المضبوط وعلـى علمـه بكنهـه ، يوعد كافيـا فـى الـرد علـى دفاعـه فـى هذا الخصوص وفى دحض ما اثاره من شيوع التهمـة ، لإإن مـا ينعـاه الطـاعن فـى هذا الشأن يكون فـى غيـر محلـه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر أن الأصـل أن مـن حـق محكمـة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن النعى على الحكم بالالتفات عما اثاره الطاعن من أنه ضبط بسيارته وليس بمسكنه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما ابداه فى شان مكان ضبطه المؤيد باقوال شهود نفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بافشارة إلأى اقوالهم مادامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الإثبات . ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال شاهدى الإثبات ولم يشر إلى معاينة النيابة لمكان الضبط فى سياق أسبابه ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن عن تعارض بينها وبين أقوال شاهد الإثبات على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليهما من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرهالتقدير الذى تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وكان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى اقوال شاهدى الإثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب ردا صريحا من الحكم بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى

هذا الخصوص لاي عدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لايجوز إثارتـه أمـام محكمـة النقض .لمـا كـان ذلك ، وكـان مـا يثيـره الطاعن من وجود عبث بالإحراز أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شـهود الواقعـة ومـن عمليـة التحليل التـى اطمأنـت إليهـا محكمـة الموضـوع فـلا يجوز مجادلتهـا أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتهـا ، ويكـون مـا يثيـره الطـاعن فـى هذا الخصوص لا محل لـه . لمـا كـان ذلك ، وكـان الحكم المطعون فيـه لم يـورد فـى بيانـه لواقعة الدعوى أن الطاعن يتجر بالمـادة المخدرة وان أورد علـى لسـان الضـابطين شـاهدى الإثبـات أن الطـاعن يتجـر بالمـادة المخـدرة إلا أن البـين مـن أسـبابه أنـه حصـل مـؤدى أدلـة الثبوت فى الواقعة كما هى قائمة فى الأوراق ، وإذ ورد بعد ذلك ما قيد إليه فى اقتناعه من عـدم تـوافر قصـد الاتجـار أو التعـاطى فـى حـق الطـاعن ، فـإن ذلـك يكـون استخلاصـا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأى عن قالة التنـاقض فـى التسبيب ، ذلك أن التنـاقض الـذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتـرد الحكم فيـه ومـن ثم كـان هذا المنعـى غيـر سديد . لمـا كـان ذلك ، وكـان الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصـف القـانونى الـذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته . وليس من شـأنه أن يمنـع المحكمـة مـن تعديلـه متـى رأت أن تـرد الواقعـة بعد تمحيصـها إلـى الوصـف القانونى السليم ، وإذ كانت مطروحـة بالجلسـة ودارت حولهـا المرافعـة وهـى واقعـة حيـازة الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيـه اساسـا للوصـف الجديـد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل علـى توافر قصد الاتجـار لـدى الطاعن واستبعاده هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصـر جديدة تختلف عن الأولـى ، فـإن الوصـف الـذى نزلـت إليـه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردا عن أى من القصـود ـ الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصـى ـ لا يستلزم لفت نظر الدفاع ـ ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد قضـى بمعاقبـة الطـاعن بالأشـغال الشـاقة المؤبـدة وبتغريمـه مائـة ألـف جنيـه ومصـادرة السـيارة والمخدر بتوعيه أسند إليه ، فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمـة حيـازة الأقراص المخدرة من أنه أضر به حين اعتبرها مجردة من القصود عما كانت عليه من أنه حازهـا بقصـد التعـاطى ، مـادام البـين مـن مـدونات الحكم أنـه طبـق المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين دانه بهما تـدخل فـى حـدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة مخدر الهيروين بغير قصد مـن القصـود ، ويكون مـا يثيـره الطـاعن فـى هذا الصـدد لا محـل لـه . لمـا كـان ذلك ، وكـان مـن المقـرر أن تقدير العقوبـة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو مـن اطلاقـات محكمـة الموضـوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأتـه ، ولمـا كانت المحكمة قد أوقعت بالطعن العقوبة المقررة قانونا فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن

لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، فإن منعى الطاعن على الحكم أنه لم يعرض لباقى ما يثيره فى أسباب طعنه يكون فى غير محله . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

١.من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، كما يجب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها .

٢.لما كان الحكم قد استخلص توافر جريمة تزوير شهادات عدم الممانعة وعقود العمل المقدمة إلى المجنى عليهم وإسناد تزويرها إلى الطاعن من مجرد قول هؤلاء إن التزوير ذاك قد تكشف عند تقديم هذه المستندات إلى السفارة المختصة . وبغير أن يستظهر الحكم اركان جريمة التزوير وأن الطاعن قد قارفه بنفسه أو اشترك فى ارتكابه ، وكان من المقرر أن كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه ، مادام ينكر ارتكابه له ، فإن ما أورده الحكم فى شأن تقديم الطاعن المحررات سالفة البيان إلى المجنى عليهم والتى لم يدلل على تزويرها وقيام الطاعن بهذا التزوير وثبوته فى حق الطاعن ، لا تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . مما يعيبه بالقصور فى البيان بشأن هاتين الجريمتين التى أوقع الحكم بالطعن عقوبة مستقلة عن كل منها .

٣.لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة مزاولة مهنة إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص وأنزل به عقوبة مستقلة عنها دون أن يقول كلمته فى مدى قيام التعدد بين الجرائم الثلاث النصب والتزوير ومزاولة مهنة إلحاق المصريين بالعمل بالخارج دون ترخيص – فى مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهو ما يجوز لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هى شهادة عدم ممانعة لدخول دولة الكويت على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : توصل إلى الاستيلاء على النقود المبينة قدرا بالأوراق المملوكة لـ.......... باستعمال طرق احتيالية من شأنها سلبهم أموالهم على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : قام بمزاولة مهنة الحاق المصريين للعمل فى الخارج دون ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٨،٣٣٦ من قانون العقوبات ٢٨، مكرر ،١٦٩ ،١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة

١٩٨٢ . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا – عملا بمواد الاتهام – بالنسبة للتهمة الأولى بالحبس لمدة سنة واحدة وكفالة خمسين جنيها ، والحبس لمدة سنة وكفالة خمسين جنيها بالنسبة للتهمة الثانية . والحبس لمدة ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها بالنسبة للتهمة الثالثة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلى وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمـــة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم النصب والتزوير فى محرر عرفى ومزاولة مهنة الحاق المصريين بالعمل فى الخارج بدون ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول على مجرد أقوال المجنى عليهم التى جرت بأن دور الطاعن اقتصر على اصطحابهم إلى آخر هو الذى حصل على نقودهم واعطاهم مستندات السفر التى لم يثبت تزويرها . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على ما فاده أنه استولى بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ثلاثة ألاف جنيه من كل من المجنى عليهم لتسفيره إلى دولى الكويت بعد أن سلمه شهادة عدم ممانعة وعقد عمل مزورين ، وأن كلا من هؤلاء قد شهد بحصول الواقعة بهذه الصورة وبأنه تبين تزوير لمحررين سالفى البيان عند تقديمهما إلى سفارة الكويت بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، كما يجب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإبهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ المشار إليها . وإذ كان الحكم قد استخلص توافر جريمة تزوير شهادات عدم الممانعة وعقود العمل المقدمة إلى المجنى عليه واسناد تزويرها إلى الطاعن من مجرد قول هؤلاء أن التزوير ذاك قد تكشف عند تقديم هذه المستندات إلى السفارة المختصة ، وبغير أن يستظهر الحكم أركان جريمة التزوير وأن الطاعن قد قارفه بنفسه أو اشتراك فى ارتكابه ، وكان من المقرر أن كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه ، مادام ينكر ارتكابه له – كالحال فى الدعوى – فإن ما أورده الحكم فى شأن تقديم الطاعن المحررات سالفة البيان إلى المجنى عليهم والتى لم يدلل على تزويرها وقيام الطاعن بهذا التزوير وثبوته فى حق الطاعن ، لا تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب ، مما يعيبه بالقصور فى البيان بشأن هاتين الجريمتين التى

اوقع الحكم بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل منها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دان الطاعن - أيضا - بجريمة مزاولة مهنة - الحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص وانزل به عقوبة مستقلة عنها دون أن يقول كلمته فى مدى قيام التعدد بين الجرائم الثلاث فى مفهوم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهو ما يجوز لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون على وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الحكم يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧

من المقرر أن الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلا من اية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن " يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات " وفى المادة التاسعة عشر منه على أنه " ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ...." والمادة ٤٤ على أنه " إذ خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل بهد تدبيرا آخر يتفق مع حالته " يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات . موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التى تحدد وقت انقضائه – فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات – متى تيقنت ان التدبير قد استوفى الغرض منه فزالت الحدث خطورته على المجتمع ، ضرورة أن التدابير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم ، يؤيد هذا النظر أن فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالإتفاق عليه ١١ عند إلزام الحدث بواجبات معينة ٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب لتأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة ، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزئ عنه – وعلى ما سلف بيانه – أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩،٤٤

سالفتى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفا حظر الشارع تحديده صراحة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختبار القضائى وجعله محررا من مدة معينة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١،٣/٢٤٢ والمادتين ٣/١،١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة جنح أحداث الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين وكفالته عشرين جنيها . استأنف . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت الاختيار القضائى لمدة شهرا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن حدد المدة التى قضى بوضع المطعون ضده تحت الاختبار القضائى فيها ، فى حين أن الجهة التى تحدد تلك المدة هى سلطة التنفيذ ، مما يعيبه ويستوجب تصحيحه.

ومن حيث إن الاختبار القضائى هو أحد التدابير التى حددتها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للحكم بها على الحدث بدلا من اية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أن " يكون الاختيار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات " وفى المادة التاسعة عشرة منه على أن " ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختيار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ....." وفى المادة ٤٤ على أنه " إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠ ،١١، ١٢،١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته " يدل على أن خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختيار القضائى على ثلاث سنوات . موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التى تحدد وقت انقضائه ـ فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات ـ متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم ،

يؤيد هذا النظر أن فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالاتفاق عليه و١١ عند إلزان الحدث بواجبات معينة و٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عن أن تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب تأهيل الحدث إذا كان ذا عاهة ، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لأن نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزىء عنه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ أن الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩،٤٤ سالفتى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفا حظر الشارع تحديده صراحة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختيار القضائى وجعله محررا من مدة معينة .